التكييف القانوني لالتزام صاحب العمل بضمان الصحة والسلامة المهنية في عقد العمل

أ.د/ فراس عبد الرزاق حمزة
عميد كلية الحقوق، جامعة النهرين، جمهورية العراق

م/ علي ضياء عباس
كلية الحقوق، جامعة النهرين، جمهورية العراق

تاريخ الاستلام: 2019/05/01 تاريخ القبول للنشر: 2019/05/21

****

الملخص:

لقد أدى ظهور الثورة الصناعية في إنكلترا خلال القرن التاسع عشر الى ظهور الألتزام بضمان السلامة في عقود العمل. نتيجة التحول الى العمل بواسطة الآلة والتي أدت الى الحاق الضرر بالعمال العاملين عليها لعدم خبرتهم في إستعمالها أنذاك. فكانت مصدر خطر عليهم. الأمر الذي أدى الى تصاعد وتيرة إصاباتهم أثناء العمل أو بسببه.

ولعل كثرة حوادث العمل وإنتشارها داخل أماكن العمل جعل الفقه ينادي بضرورة تعويض العامل المصاب عن الأضرار الجسدية من دون إثبات خطأ صاحب العمل. أي من دون المرور بقواعد المسؤولية التقصيرية التي تتطلب إثبات خطأ المسؤول ، وذلك ضمان لحصول العامل المضرور على التعويض المناسب بشكل يسير، والإرتكاز على قواعد المسؤولية العقدية التي لا تشترط ذلك. إنما يتم تعويض المتضرر بمجرد إثبات وقوع الضرر عليه أثناء العمل أو بسببه ، ولا يستطيع صاحب العمل دفع مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي.

إن إلتزام صاحب العمل بضمان السلامة المهنية للعامل في عقد العمل قد يكون إلتزاما بتحقيق نتيجة ، وقد يكون إلتزاما ببذل عناية في نواحي محدودة. وتبرز أهمية التفرقة بين الألتزامين في تحديد الشخص المكلف بعبء الأثبات . فيقع عبء إثبات الضرر الذي أصاب العامل (الدائن) من عدم تحقق النتيجة المنشودة التي إلتزم صاحب العمل (المدين) بتحقيقها للعامل على العامل نفسه. ولا يتخلص صاحب العمل من تلك المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقع عبء إثبات تقصير صاحب العمل في تنفيذ إلتزامه وعدم حرصه ، وإهماله ، على العامل أيضا بعد تعرضه للضرر بسبب ذلك التقصير. فيلتزم بإثبات خطأ صاحب العمل الذي أدى الى الضرر والعلاقة السببية بينهما (الخطأ والضرر). وعلى صاحب العمل إثبات عكس ذلك في سبيل التخلص من المسؤولية المدنية. ويرجح أن يكون الألتزام بضمان السلامة المهنية إلتزاما بنتيجة من حيث الأصل ، ويبقى الإلتزام ببذل عناية إستثناء في عقد العمل.

الكلمات المفتاحية : التكييف ، صاحب العمل ، الصحة والسلامة ، عقد العمل

Abstract :

The advent of the Industrial Revolution in England during the 19th century led to the emergence of a commitment to ensure safety in labor contracts. As a result of the shift to work by machine, which led to harm to the workers working on it because of their experience in using it then. Was a source of danger to them. Which led to an increase in injuries during or because of work

It is possible that the number of work accidents and their spread within the workplace make the jurisprudence calls for the compensation of the injured worker for bodily harm without proving the employer's fault. Without going through the rules of tort which require proof of the fault of the official, ensuring that the injured worker receives the appropriate compensation in a simple manner, and based on the rules of contractual liability that do not require it. The injured person shall be compensated once the damage has been proved to him during or because of the work, and the employer shall be able to pay his liability only by proving the foreign cause

The obligation of the employer to ensure the professional safety of the worker in the employment contract may be committed to achieving a result, and may be a commitment to care in limited respects. The distinction between the two obligations in identifying the person charged with the burden of proof is highlighted. The burden of proof of damage to the worker (creditor) lies with the failure of the desired result that the employer (the debtor) has achieved to achieve the worker. The employer shall not dispose of that responsibility except by proving the foreign cause.

The burden of proving the failure of the employer to carry out his obligation and lack of care and negligence is also borne by the worker after being harmed by such negligence. He shall be bound to prove the fault of the employer who caused the damage and the causal relationship between them (error and damage). The employer must prove otherwise in order to dispose of civil liability. The

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

obligation to ensure professional safety is likely to be bound by a result in terms of origin, and the obligation to take care remains an exception in the contract of employment

مقدمة:

يمتاز عقد العمل بأنه من العقود المسماة الملزمة للجانبين , فقد عرفه المشرع العراقي بأنه عقد يتعهد فيه احد الطرفين بتقديم عمل للطرف الاخر مقابل اجر , ويكون في أدائه للعمل تحت توجيه وإدارة الطرف الاخر[1]. وبذلك فأن عقد العمل ينشئ التزامات في ذمة طرفيه (العامل وصاحب العمل) اذ يلتزم العامل بتقديم عمله بنفسه الى صاحب العمل , ويبذل عناية الرجل المعتاد في ذلك ويكون في ادائه للعمل تابعاً تبعية قانونية لسلطة واشراف صاحب العمل , فيلتزم بإطاعة اوامر صاحب العمل واحترام تعليماته داخل المشروع وبالمقابل يلتزم صاحب العمل بدفع الاجر للعامل لقاء عمله وتوفير الرعاية الطبية له , كما يلتزم بتوفير مستلزمات السلامة والصحة في اماكن العمل[2], ولكن السؤال الذي يثار في هذا الصدد حول ما اذا كان عقد العمل يتضمن التزام صاحب العمل بضمان الصحة والسلامة المهنية من عدمه فاذا ما تعرض العامل الى اصابة اثناء تأديته للعمل , فهل يلزم صاحب العمل بتعويضه عن الاضرار التي لحقت به ؟ .

والحقيقة ان ذلك التساؤل كثيراً ما اشغل الفقه والقضاء منذ قديم الزمان في ظل عدم وجود تنظيم قانوني له فثار الجدل الفقهي والقضائي حول الموضوع , وكانت بداية الخلاف قد انطلقت من فرنسا بين مؤيد لوجود هذا الالتزام ومعارض له، الا ان ظهور الثورة الصناعية في انكلترا خلال القرن التاسع عشر ادى الى ميل الكثير منهم الى الاعتراف بوجود الالتزام بضمان السلامة في عقود العمل , وهكذا نشأ هذا الالتزام منذ ان ظهرت الثورة الصناعية في انكلترا وما رافقها من وجود صناعات خطرة نتيجة التحول الى العمل بواسطة الآلة والتي ادت بدورها الى الحاق الضرر بالعمال العاملين عليها، لعدم خبرتهم في استعمالها , مما زاد من وتيرة اصاباتهم اثناء العمل او بسببه , وبذلك كثرت حوادث العمل , الامر الذي جعل الفقه ينادي بضرورة تعويض العامل المصاب عن الاضرار الجسدية بدون اثبات خطأ صاحب العمل , ليضمن العامل حصوله على تعويض مناسب بسهولة ويسر .

ويأتي ذلك نتيجة تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية على الالتزام بضمان السلامة في بداية الامر اذ ان هذه المسؤولية تلقي عبء اثبات خطأ صاحب العمل على المضرور لاستحقاقه التعويض , وقد استندت المحاكم المصرية على قواعد المسؤولية التقصيرية في دعاوى التعويض عن حوادث العمل[3] , الامر الذي ادى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الى صعوبة حصول المضرور على التعويض لصعوبة اثبات خطأ صاحب العمل , وهكذا بدأ الفقه منذ نهاية القرن التاسع عشر ينادي بعدم الارتكاز على قواعد المسؤولية التقصيرية , والاتجاه صوب قواعد المسؤولية العقدية التي تكتفي بأثبات العامل المضرور للضرر اثناء العمل في سبيل حصوله على التعويض، ولا يستطيع صاحب العمل دفع مسؤوليته الا بأثبات السبب الاجنبي . وقد أيد الكثير من الفقهاء ذلك الاتجاه، ونحت المحاكم المدنية نحوه في قراراتها سواء في فرنسا ام في مصر . الا ان محكمة النقض الفرنسية عادت وعدلت عن موقفها بتطبيقها قواعد المسؤولية التقصيرية الواردة في المادة (1384 / 1) من القانون المدني الفرنسي , وذلك في حكم لها قضت فيه بوجوب العمل بالأحكام الخاصة بقواعد المسؤولية التقصيرية على الرغم من اصابة العامل اثناء العمل[4]. وقد سجل الفقه اعتراضه على هذا الحكم خصوصاً انه صدر في ظل وجود قانون تعويض اصابات العمل الفرنسي الصادر في 9 ابريل 1898 الذي لم يشترط اثبات الخطأ لقيام المسؤولية. الا ان دفاع الفقه بشكل مستمر عن مبدأ الالتزام بضمان السلامة في عقد العمل ادى الى الاعتراف به , واقام مسؤولية صاحب العمل بناءً على قواعد المسؤولية العقدية التي لا تشترط توفر الخطأ لقيامها، وصدرت القوانين الخاصة بذلك تأسيساً على تلك القواعد , وتبين ذلك من خلال قانون التعويض عن تلف المباني والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب في مصر عام 1942 وقانون تعويض المتضررين جراء الاصابة بفقدان المناعة بسبب نقل الدم في مصر عام 1991 . كما اقام المشرع العراقي المسؤولية على اساس الضرر دون الخطأ ولو بشكل غير مباشر وذلك في قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 والقوانين التي سبقته , كقانون العمل لعام 1987 الملغى , وهكذا في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 النافذ .

من كل ما تقدم نجد ان الالتزام بضمان السلامة في عقد العمل بدأ في نطاق احكام المسؤولية التقصيرية ثم انتقل الى احكام المسؤولية العقدية خلال القرن العشرين، الا انه، ومع بداية القرن المنصرم ، بدأت تحكم هذا الالتزام مسؤولية خاصة هي المسؤولية الموضوعية التي لا تقيم وزناً للخطأ , ولا تشترط تعيين شخص المسؤول عن الضرر لاستحقاق التعويض انما تشترط بالدرجة الاساس وجود خطر يؤدي الى الحاق الضرر بالعامل لتقوم مسؤولية صاحب العمل ولا يستطيع التخلص منها الا بأثبات السبب الاجنبي .

واذا كان الاجماع منعقداً اليوم على وجود الالتزام بضمان السلامة في عقد العمل فلابد من تحديد ما اذا كان هذا الالتزام هو التزام بنتيجة او التزام ببذل عناية ,وهنا تثار مشكلة الموضوع. ولعل الوصول الى ذلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبتغى يكون من خلال نظرة الفقه القانوني له اذ ان تكييف هذا الالتزام بحسب طبيعته يؤثر على اثبات مسؤولية صاحب العمل عن الاضرار التي تصيب العامل بوصفه الطرف الضعيف في العقد.

وسنتعرض للموضوع من خلال ثلاث مباحث وكالاتي :-

المبحث الاول ..... الالتزام بضمان السلامة في عقد العمل التزام بنتيجة .

المبحث الثاني ..... الالتزام بضمان السلامة في عقد العمل التزام ببذل عناية .

المبحث الثالث ..... تقدير نظرية الالتزام بنتيجة والالتزام ببذل عناية في عقد العمل .

على ان تقسيم الالتزام بشكل عام من حيث طبيعته الى الالتزام بنتيجة والتزام ببذل عناية يرجع الى الفقيه الفرنسي (Demogue)[5] , ويأتي ذلك في مجال الالتزامات العقدية وخصوصاً تلك التي تتطلب القيام بعمل. لذا سنسلط الضوء على الالتزام بضمان السلامة الناشئ من عقد العمل من حيث كونه التزام بنتيجة او التزام ببذل عناية .

المبحث الاول: الالتزام بضمان السلامة في عقد العمل التزام بنتيجة

الالتزام بتحقيق نتيجة هو تعهد من المدين بالوصول الى تحقيق غاية معينة في امرها، فأن لم يحققها كان مخلاً بالتزامه تجاه الدائن . وبذلك لا يستطيع المدين ان ينجو من المسؤولية او يتخلص منها الا اذا اثبت ان عدم تحقيق النتيجة يرجع لسبب اجنبي[6] . وبالاستناد على القاعدة العامة يرى جانب كبير من الفقه ان التزام صاحب العمل بضمان سلامة العامل في عقد العمل هو التزام بنتيجة[7] , فاذا حقق النتيجة المرجوة ، محل الالتزام ، فيكون قد اوفى بالتزاماته تجاه دائنه والا يكون قد اخل بتنفيذ التزامه , ومن ثم استحقاق العامل المضرور للتعويض بمجرد اثبات وقوع الضرر عليه جراء ذلك الاخلال , هذا مالم يثبت صاحب العمل أن وقوع الضرر كان راجعاً لسبب اجنبي لا يد له فيه .

فالتزام صاحب العمل بتوفير وسائل الصحة والسلامة المهنية داخل المشروع لوقاية العمال من اخطار العمل او الحاق الضرر بهم اثناء العمل هو التزام بنتيجة , وكذلك التزامه بتوفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة للعمال وتدريبهم عليها هو التزام بنتيجة ايضاً .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد الزمت المادة (41/ثانياً – ط) من قانون العمل العراقي صاحب العمل ببيان اخطار العمل للعمال , واطلاعهم عليها قبل التعاقد . كما الزمته المادة (117 / اولاً) من القانون نفسه بإحاطة العامل كتابة بخطر المهنة ووسائل الوقاية منه وذلك قبل مباشرة العامل للعمل , الامر الذي يفرض على صاحب العمل التزاماً بالأعلام ، سواء كان ذلك بتحذير العامل من مخاطر العمل ام الافصاح عن البيانات او المعلومات المتعلقة بطريقة استعمال الشيء. ويصف الفقه والقضاء الفرنسيين الالتزام بالأعلام بأنه التزام بنتيجة[8] , ما دام يوفر في ذلك حماية للعامل . وانطلاقاً من ذلك فأن الالتزام بضمان السلامة في عقد العمل مادام يتضمن التزاماً بالأعلام، وبشقيه الالتزام بالإفصاح والتزام بالتحذير، فهو التزام بنتيجة . وهو ما عليه الحال ايضا في القانون المصري , فقد الزم المشرع المصري في قانون العمل المنشأة وفروعها بالإفصاح عن مخاطر العمل للعامل قبل مباشرته العمل ، والزم العامل باستعمال وسائل الوقاية منها مع تحذيره من خطر عدم استعمالها[9] . وبذلك فأنه ينبغي علم المتعاقد الاخر بخطورة العمل الذي يرمي اليه قبل ابرام العقد ، ليكتمل الرضا اذا ما ابرم العقد .

وما دام الالتزام بالأعلام ، كما تبين ، صورة للالتزام بضمان السلامة فقد اسند الفقه والقضاء الفرنسيين في تأسيس تلك الالتزامات التي صنعها القضاء والتي لم يرد بشأنها نص في القانون او فقرة في العقد على اساس نص المادة (1135 / 1) مدني فرنسي لتبرير انشائها[10]. فقد اعتبر الفقه والقضاء الفرنسيين تلك الالتزامات من مستلزمات العقد التي يقتضيها العرف وتتطلبها العدالة . وتقابل النص الفرنسي المادة (148 / 2) مدني عراقي والتي نصت على انه ((ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه , ولكن يتناول ايضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام)) .

كما اوجبت المادة (150 / 1) من القانون المدني العراقي تنفيذ العقد بحسن نية . إذ نصت على انه ((يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)) وهو ما قررته المادة (148 / 1) مدني مصري ، والمادة (1143 / 3) مدني فرنسي ايضا , ومن ثم فأن التزام صاحب العمل بالإفصاح عن المخاطر المحفوفة بالعمل للعامل قبل المباشرة بالعمل ينبغي ان يكون بحسن نية تطبيقاً للنصوص المتقدمة , فاذا أخل صاحب العمل بالتزامه المذكور والحق ضرراً بالعامل , لزمه الضمان من دون حاجة الى اثبات العامل المضرور لخطأ صاحب العمل . ولا يستطيع الاخير التخلص من المسؤولية التي تحملها لعدم الوصول الى النتيجة المنشودة مالم يثبت السبب الاجنبي الذي حال دون تحقيقه للنتيجة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلوب تحقيقها , كما لا يسعفه الادعاء بحسن نيته او حرصه من اجل تحقيق النتيجة التي لم تتحقق ، لإعفائه من المسؤولية .

المبحث الثاني: الالتزام بضمان السلامة في عقد العمل التزام ببذل عناية

الالتزام ببذل عناية هو تعهد المدين ببذل قدر محدد من العناية في تنفيذ التزامه بغض النظر عن تحقق النتيجة المطلوبة من عدمها[11] . فقيام المدين بالعمل ذاته دون اهمال منه هو التزام بوسيلة (بذل عناية) ويكون قد اوفى بالتزامه سواء تحققت النتيجة من هذا العمل ام لم تتحقق . اما اذا لم يبذل العناية المطلوبة منه فيكون قد اخل بالتزامه ، ومن ثم يقع على الدائن عبء اثبات ذلك ، اي يثبت ان المدين لم يبذل العناية المرجوة منه في تنفيذ التزامه مما ألحق ضرراً بالدائن . ونشير الى ان درجة العناية الواجبة على المدين هي عناية الرجل المعتاد بحسب ما ورد في المادة (251 / 1) من القانون المدني العراقي[12] . ويكيف جانب من الفقه الالتزام بضمان السلامة في عقد العمل بأنه التزام ببذل عناية . اذ ان هناك التزامات معينة يلتزم بها صاحب العمل قبل التعاقد تستلزم منه بذل عناية الرجل المعتاد فيها . كالتزامه بأجراء الفحص الطبي الابتدائي للعمال قبل مباشرتهم العمل . فقد الزمت التعليمات الخاصة بمتطلبات الصحة والسلامة المهنية صاحب العمل باجراء الفحص الطبي الابتدائي للعمال قبل البدء بالعمل ، والتوفيق بين قابلية العامل البدنية والنفسية والعقلية والعمل المطلوب القيام به[13] . ولا يعني ذلك ان صاحب العمل هو من يتولى فحص العامل بنفسه اذ انه يلتزم بتوفير وسائل الصحة والسلامة المهنية في المشروع ومن بينها اجراء الفحص الطبي الابتدائي للعمال . وتناط مهمة الفحص الطبي بطبيب المشروع الذي الزمته التعليمات المذكورة باجراء الفحوصات الطبية المهنية المختلفة[14] . لذلك فان التزام صاحب العمل هو التزام ببذل عناية وعلى طبيب المشروع (الممرض) ان يثبت صحة العامل وسلامته وقابليته على ممارسة العمل في المشروع ، ومن ثم لا مجال للقول بالتزام صاحب العمل بتحقيق نتيجة في ذلك . وكذا الحال بالنسبة للالتزام بإجراء الفحص الطبي الدوري للعمال اثناء العمل داخل المشروع الذي يقوم به طبيب المشروع أيضا[15] , وكذلك التزام صاحب العمل بتوفير الاسعافات الطبية الاولية[16] , اذ يكون التزام صاحب العمل فيها التزاماً ببذل عناية . فأذا قام صاحب العمل بتوفيرها فيكون قد اوفى بالتزامه . ولكن ماذا لو اخطأ طبيب العمل في التشخيص عند فحص العامل ؟ هل تقتصر المسؤولية على الطبيب ؟ ام تمتد الى صاحب العمل ؟.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحقيقة ان العامل المضرور من خطأ التشخيص يصعب عليه اثبات خطأ الطبيب ، ومن المعلوم ان التزام الطبيب تجاه المريض هو التزام ببذل عناية , فالطبيب لا يلتزم بشفاء المريض وانما يبذل عناية معينة تجاهه بحسب ما صرحت به محكمة النقض المصرية ، الا ان العناية المطلوبة منه تقتضي ان يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقظة تتفق ، في غير الظروف الاستثنائية ، مع الاصول المستقرة في علم الطب[17]. ولذلك يكون من العسير القول بمسؤولية الطبيب وحده دون صاحب العمل .

ولا نميل الى من قال بمسؤولية الطبيب وحده , لذا فان من وجهة نظر الباحث ان تمتد المسؤولية الى صاحب العمل ايضاً على اساس ان طبيب العمل يعمل تحت سيطرة واشراف صاحب العمل داخل المشروع , ومن ثم فأن علاقته بصاحب العمل هي علاقة التابع بالمتبوع , وبما ان القواعد العامة تقضي بمسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه[18] , فأن صاحب العمل (المتبوع) يكون مسؤولاً عن عمل الطبيب (التابع) اذا ما لحق ضرراً بالعامل . وهكذا يكون من الافضل ان يمتد اثر الالتزام بضمان السلامة ليغطي مثل تلك الاضرار، تيسيراً على العامل في الحصول على التعويض . وبذلك يكون التزام صاحب العمل التزاماً ببذل عناية في هذه الحالة .

المبحث الثالث: تقدير نظرية الالتزام بنتيجة والالتزام ببذل عناية في اطار الالتزام بضمان السلامة المهنية في عقد العمل

تظهر من خلال استعراض ما يتضمنه الالتزام بضمان السلامة المهنية في عقد العمل من التزام بنتيجة او التزام بوسيلة اهمية التفرقة بين الالتزامين المتقدمين التي نادى بها الفقيه الفرنسي (R.Demogue)[19] . فقد يكون المدين ملتزماً امام الدائن بتحقيق عمل معين او الوصول الى غاية معينة ان لم يحققها يصاب الدائن بضرر , ومن ثم يكون المدين قد اخل بالتزامه فتقام المسؤولية المدنية عليه , ولا يملك التخلص منها الا بأثبات السبب الاجنبي ، فيكون التزامه في هذا الاطار التزاماً بنتيجة .

وقد يكون المدين ملتزماً امام الدائن ببذل عناية ، واظهار الحرص المطلوب منه في تنفيذ التزامه والذي يأتيه الشخص المعتاد في رعايته لمصلحته . فاذا اخل المدين بالتزامه هذا واثبت الدائن اهمال المدين وعدم حرصه في تنفيذ التزامه فتقام المسؤولية المدنية على المدين , ويكون التزامه الذي اخل به في هذا الاطار التزاماً ببذل عناية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتبرز اهمية التفرقة بين الالتزام بنتيجة والالتزام ببذل عناية في تحديد الشخص المكلف بعبء الاثبات . ففي الالتزام بنتيجة يقع عبء اثبات عدم تحقق النتيجة المنشودة على الدائن، اي يثبت الضرر الذي لحقه من عدم تحقق النتيجة المرجوة ومن ثم مطالبته بالتعويض . ولا يدرأ المسؤولية عن المدين الا السبب الاجنبي الذي حال دون تنفيذ التزامه العقدي .

اما في الالتزام ببذل عناية فيقع على الدائن عبء اثبات تقصير المدين في تنفيذ التزامه ، اي انه يثبت خطأ المدين واهماله وعدم حرصه في تنفيذ التزامه الذي ادى الى اصابته بضرر . فلا يكتفي في ظل الالتزام ببذل عناية بأثبات تعرضه للضرر، وانما يلزم فوق ذلك بأثبات خطأ المدين الذي قاد الى تضرره ، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. فمتى ما اثبت ذلك يكون مستحقاً عندئذٍ للتعويض . فاذا اثبت المدين عدم تقصيره بالتزامه ، وان الضرر الذي اصاب الدائن كان بخطأ الدائن نفسه , عندها تزول عنه المسؤولية[20]. وهكذا فأنه في ظل الالتزامات الناشئة من العقد تكون التفرقة قائمة ما بين الالتزام بنتيجة والالتزام ببذل عناية , ما دام الالتزامين يقعان في منطقة العقد . وهو ما قرره الفقيه الفرنسي (Demogue) الذي جعل التفرقة بين الالتزامين مطوقه في دائرة العلاقات العقدية حصراً ، رافضاً تصورها في المجال التقصيري .

ويعاكس هذا الاتجاه رأي فقهي ذهب الى ان تقسيم الالتزامات الى التزام بتحقيق نتيجة وأخر ببذل عناية لا يقتصر على العلاقات العقدية فحسب , بل يتعداه الى المجال التقصيري ايضاً[21] ويشير الفقه الفرنسي في ذلك الى نص المادة (1384 / 1) من القانون المدني الفرنسي التي قررت مسؤولية الشخص عن الضرر الذي تسببه الاشياء الواقعة تحت حراسته . مما يعني ان من يتولى حراسة الات ميكانيكية او اي شيء اخر يتطلب حراسته عناية خاصة فأن حارس الشئ يكون مسؤولاً عما يحدثه الشيء من ضرر بالدائن ما لم يثبت المدين السبب الاجنبي . والى ذلك اتجه المشرع العراقي في القانون المدني ، فقد قررت المادة (231) منه ان ((كل من كانت تحت تصرفه الات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر مالم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر)) . فاذا احدث الشيء ضرراً بالشخص فتبنى مسؤولية حارس الشيء على اساس الخطأ المفترض القابل لأثبات العكس . وهكذا يكون التزام الحارس في هذا الغرض التزام المدين بتحقيق نتيجة .

يأتي ذلك في الوقت الذي نصت فيه المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي على ان ((كل عمل من احد الناس ينجم عنه ضرر للغير يجبر من حصل بخطئه على التعويض)) . فكل خطأ يلحق ضرراً بالدائن يؤدي الى التزام المخطئ بدفع التعويض ، وعلى المضرور اثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبيل استحقاقه للتعويض . والى ذلك ذهبت المادة (204) من القانون المدني العراقي ، اذ نصت على ان ((كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر ..... يستوجب التعويض)) وهكذا يكون التزام المدين في هذه الحالة التزاماً ببذل عناية .

واذا بات اتجاه الفقيه الفرنسي (Demogue) راجحاً في اوساط الفقه ، على اعتبار ان المسؤولية العقدية هي الارض الخصبة لقيام الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية , فأن السؤال الذي يثار في هذا الصدد حول الالتزام بضمان السلامة المهنية في عقد العمل هل هو التزام بتحقيق نتيجة ام هو التزام ببذل عناية ؟.

فمن المعلوم ان عقد العمل الفردي يتضمن التزاماً بضمان السلامة المهنية حماية للعمال بوصفهم الطرف الضعيف في العقد , وقد بات هذا الالتزام يمثل انتقالاً نوعياً في اطار العلاقات العقدية نظراً للتطور الذي شهده في مجال العمل بعدما تطورت وسائل العمل . فقد نهض هذا الالتزام بتأثير الفقه وابتداع القضاء , حيث ان العمل على الالة اظهر تماساً مباشراً مع السلامة الجسدية للعامل ، وارتفاعاً في معدلات اصابة العمل . وقد كان للإلتزام بتحقيق نتيجة دوراً كبيراً في تيسير حصول العمال المتضررين على التعويض بعدما كان من الصعوبة عليهم اثبات خطأ صاحب العمل . لذلك فقد تمسك الكثير من الفقه القانوني بالالتزام بضمان السلامة بأنه التزام بتحقيق نتيجة[22] , ووجد مبرراته في ذلك المنحى في ان هذا الالتزام يوفر السلامة والامان المتوقع من العامل للعامل نفسه .

وقد كانت العبرة من ابتداع القضاء الفرنسي لهذا الالتزام هي توفير الحماية القانونية للدائن. فالقضاء الفرنسي اسس هذا الالتزام في البداية في عقد النقل حماية للمسافر , ثم بدأ ينتشر في عقود اخرى كعقد العمل . وبذلك يوفر هذا الالتزام الحماية القانونية للعامل , فما على العامل المضرور الا اثبات الضرر من اجل استحقاقه للتعويض , ولا مجال لصاحب العمل في دفع مسؤوليته الا بأثبات السبب الاجنبي , وهو مالا يوفره الالتزام ببذل عناية الذي يتطلب ،كما ذكرنا ، اثبات العامل المضرور لخطأ صاحب العمل في سبيل استحقاقه للتعويض[23] , لذلك يعاني الالتزام ببذل عناية من صعوبة الاستجابة لمتطلبات حماية العامل . فالسلامة لها اهميتها عند العامل ، ويضعها اولا ، جنباً الى جنب الاجر ، نصب عينيه اثناء العمل داخل المشروع , ولا معنى لعقد العمل بدون سلامة ، ولا عناية له دون تحقق مثل هذا الالتزام . وهناك من تمسك بأن الالتزام بضمان السلامة هو التزام ببذل عناية[24] ,على اساس ان ممارسة اي عمل يستلزم قدراً من الايجابية من جانب العامل لضمان حسن سير العمل داخل المشروع . لذلك يكفي لصاحب العمل , من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اجل الوفاء بالتزامه , ان يبذل عناية معينة للحفاظ على سلامة العامل داخل المشروع . وعلى العامل اثبات خطأ صاحب العمل لقيام مسؤولية الاخر . وعلى صاحب العمل ان يثبت قيامه بالعناية المطلوبة وعدم اهماله ، لدفع المسؤولية عنه[25]

والحقيقة ان الالتزام بضمان السلامة اذا كان التزاماً ببذل عناية في عقد العمل ، فأنه يكون مرناً مطاطياً غير ثابت الوجود. اذ قد يتحول هذا الالتزام الى الالتزام بنتيجة متى ما التزم المسؤول بتحقيق نتيجة معينة هي سلامة جسد الانسان . و هذا التحول يعطي انطباعا على ان الالتزام بضمان السلامة يتجه نحو ان يكون التزاما بتحقيق نتيجة ، مادامت السلامة تتجه نحو تحقيق الحماية الكاملة لجسد الانسان . وبذلك فأن اعتبار الالتزام بضمان السلامة التزاماً ببذل عناية يتعارض مَعَ الهدف المنشود من وضع هذا الالتزام , ويجعل من حصول العامل على التعويض امراً صعب المنال .

ونشير الى ان الالتزام بالقيام بعمل معين يحتوي على الالتزام بنتيجة والالتزام ببذل عناية . في حين ان الالتزام بالامتناع عن العمل ما هو الا التزام بتحقيق نتيجة ، كذلك الالتزام بنقل حق عيني هو التزام بنتيجة ايضاً[26].

ويعد الالتزام بضمان السلامة المهنية (Occupational safety) في عقد العمل من قبيل الالتزام بقيام بعمل، ومن ثم يمكن لهذا الالتزام ان يكون التزاما بنتيجة ، ويمكن ان يكون التزاماً ببذل عناية , وفق هذه المعطيات . اذ ان عقود الخدمة ، كعقد النقل ومنها عقد العمل أيضا ، من العقود التي تتضمن التزاماً بعمل, وهذه الالتزامات تتأرجح ما بين الالتزام بتحقيق نتيجة تارة وبين الالتزام ببذل عناية تارةً اخرى .

الا ان تقسيم الالتزام بضمان السلامة الى التزام بنتيجة والتزام ببذل عناية ترتب عليه صعوبة حصول المضرور على التعويض المقرر لمواجهة الضرر الذي يصيبه اثناء تنفيذ العقد , ويعود ذلك الى عدم استقرار المركز القانوني للمتضررين ، وعدم المساواة بينهم في المعاملة، فضلاً عن عدم الفائدة من اعتبار الالتزام العقدي بضمان السلامة التزاماً ببذل عناية. ولذلك أنتقد جانب من الفقه هذا التقسيم[27] ، وبرروا انتقادهم بوجود غموض في معايير التمييز بين الالتزامين[28] , وعدم الاستقرار على معيار معين للتمييز بينهما , مما ادى الى تضارب الاحكام القضائية الصادرة بهذا الشأن ، وعدم استقرارها بالتالي . فصاحب المطعم اذا تعرض احد زبائنه لضرر نتيجة اهمال صيانة محله فيكون التزامه إلتزاما ببذل عناية , اما اذا اصيب الزبون بضرر من تناول اطعمة او مشروبات فاسدة فالتزام صاحب المطعم سيكون التزاماً بنتيجة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما انه اذا جرى تكييف الالتزام بضمان السلامة بانه التزام ببذل عناية في عقود الخدمة وجب على المتعاقد المضرور اثبات الخطأ في الوقت الذي يحصل فيه المتضرر، اذا كان من الغير في الواقعة نفسها , على التعويض بمجرد اثبات الضرر دون ان يطالب بأثبات خطأ المسؤول , استناداً على المادة (1384 / 1) من القانون المدني الفرنسي , مع ان المتعاقد والغير من المضرورين ، مما يولد تبايناً واضحاً في المعاملة بين المتضررين . ومن ثم فان الالتزام بضمان السلامة اذا كان التزاماً ببذل عناية سيؤدي الى الزام المتعاقد المتضرر بأثبات خطأ المدين , وهو صعب , فضلاً عن حرمانه من اقامة الدعوى بالإستناد على نص المادة (1384 / 1) من القانون المدني الفرنسي . خصوصاً ان القوانين المقارنة لا تجيز الخيرة بين المسؤوليتين .

وقد رفضت محكمة الاستئناف الفرنسية طلب مالك السفينة بالتعويض من شركة المقاولات الملتزمة بتنظيف السفينة , اذا انقطع حبل عارضة السفينة اثناء قيام عمال الشركة بالتنظيف. الامر الذي ادى الى اصابة المالك بجروح على ظهر السفينة بعد اصطدام العارضة والحبل بالمالك . واستندت المحكمة في حكمها على اساس ان التزام المقاول بضمان السلامة هو التزام ببذل عناية ,مما يتوجب على المالك اثبات خطأ المقاول لاستحقاقه التعويض[29] . وفي معرض ذلك الحكم لو ان شخصاً من الغير كان موجوداً لحظة وقوع الحادث على ظهر السفينة , واصيب بضرر من ذلك لأستحق التعويض بالاستناد على نص المادة (1384 / 1) من القانون المدني الفرنسي ، على اساس الخطأ المفترض للمدعى عليه[30] .

ومن وجهة نظر الباحث , فأن الالتزام بضمان السلامة في عقد العمل ذو طبيعة خاصة , فهو اقرب ما يكون الى انه التزام بتحقيق نتيجة ، ولكن لا يعني ذلك عدم كونه التزاماً ببذل عناية من كل حالاته . اي انه يقع في المنطقة الرمادية ما بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية ، ولكنه اقرب ما يكون الى الالتزام بتحقيق نتيجة لقوة مبرراته .

فصاحب العمل بوصفه شخصاً محترفاً وذو خبرة في مجال مهنته , يكون في مركز اقوى من مركز العامل في عقد العمل . ولذلك فان طبيعة الالتزامات المفروضة عليه تقتضي التشديد من مسؤوليته تجاه العامل , وعلى وجه الخصوص التزامه بضمان سلامة العامل داخل المشروع. مما قادنا الى ترجيح التزامه بضمان السلامة أنه التزام بتحقيق نتيجة . الا ان ذلك لا يعني انكار كون هذا الالتزام التزاماً ببذل عناية في بعض حالاته ولكن بدرجة اعلى . اي يكون في بعض الاحيان التزاماً ببذل عناية مشددة , مما يعني ان الالتزام بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة من حيث الاصل , وهو التزام ببذل عناية استثناء . فلكي نحقق مصلحة العامل وضمان حصوله على التعويض فلا بد من تشديد مسؤولية المدين في هذا الالتزام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتخفيف على المضرور في اثبات الضرر . فصاحب العمل بصفته الشخص المدين في هذا الالتزام لا ينبغي عليه أن يبذل عناية معينة فحسب وانما ينبغي عليه اتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية في بيئة العمل ، لمنع وقوع الضرر . اي انه يقوم بتوفير الوسائل الوقائية التي تزيح الضرر عن العامل , ليتمكن العامل من العمل في بيئة امنة ومستقرة .

وقد الزم قانون العمل العراقي صاحب العمل بتوفير وسائل الوقاية للعمال من مخاطر المهنة ومخاطر العمل والالات الضارة بالصحة دون مقابل[31] . وحددت تعليمات متطلبات الصحة والسلامة المهنية تلك الوسائل الوقائية , منها اجراء الفحص الطبي الابتدائي والدوري للعمال , وتوفير مستلزمات الاسعاف الطبية الاولية بكميات تتناسب مع عدد العمال وطبيعة العمل في المشروع. والزمت ان يكون هناك صندوق للأسعافات في كل قاعة عمل ، ويتولى المسؤول عنه مهمة تجهيزه بوسائل الاسعافات الاولية . اضافة الى توفير مياه شرب صحية , وحمامات ومرافق ومغاسل تتناسب وعدد العمال , وتجهيز غرف العمال بدواليب لحفظ ملابسهم , فضلاً عن توفير معدات الوقاية الشخصية لهم[32] .

مما تقدم فان الالتزام بضمان السلامة المهنية للعامل هو التزام بنتيجة من حيث الاصل , للأسباب الاتية :-

1- ان اعتبار التزام صاحب العمل بضمان سلامة العمال التزاماً بتحقيق نتيجة يشجع العمال على مزاولة المهنة والانخراط في العمل , مادامت مسؤولية صاحب العمل تنعقد بمجرد اثبات العامل للضرر الذي لحقه اثناء العمل ، دونما حاجة الى الزام العامل بأثبات خطأ صاحب العمل . اي ان العامل المضرور اذا اثبت عدم تحقق النتيجة المنشودة , المتمثلة بسلامته اثناء العمل ، فتقام مسؤولية صاحب العمل ولا يستطيع دفعها عنه الا بأثبات السبب الاجنبي .
2- يلتزم صاحب العمل بتعويض الضرر الذي اصاب العامل اثناء العمل ولو كان السبب المؤدي الى وقوع الضرر مجهولاً وهذا الامر يصب في مصلحة الدائن (العامل) اذ لوكان التزام صاحب العمل التزاماً ببذل عناية لما حصل العامل على التعويض مادامت مسؤولية صاحب العمل تقام باثبات خطئه من قبل العامل , وهو امر في غاية الصعوبة .
3- ان اعتبار الالتزام بضمان السلامة المهنية التزاماً بتحقيق نتيجة يعيد جزءً من التوازن بين طرفي العقد , اي بين صاحب العمل (الطرف القوي المهني) وبين العامل (الطرف الضعيف) اذ ان الهدف من الالتزام بضمان السلامة هو تحقيق المساواة بين الطرفين ، وعدم تعرض الدائن للخطر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- قد لا يضيف الالتزام بضمان السلامة جديداً للمضرور اذا ماكان هذا الالتزام التزاماً ببذل عناية ، لانه في هذا الوصف لا تتحقق الغاية من نشوء هذا الالتزام . مما يجعل الالتزام بضمان السلامة خالياً من مضمونه , بخلاف ما لو كان هذا الالتزام التزاماً بنتيجة .

خاتمة:

من خلال بحثنا الموسوم بـ (التكييف القانوني للألتزام بضمان الصحة والسلامة المهنية في عقد العمل) توصلنا الى النتائج الآتية:

1. إن الألتزام بضمان الصحة والسلامة المهنية إلتزام يتضمنه عقد العمل. فقد نشأ هذا الألتزام منذ أن ظهرت الثورة الصناعية في إنكلترا ، وما رافقها من وجود صناعات خطرة نتيجة العمل على الآلة. الأمر الذي أدى الى إلحاق الضرر بالعمال نتيجة إصابتهم من جراء العمل عليها دون خبرة. إلا أن تعويضهم عن تلك الأضرار كان صعب المنال ، كون أن هذا الألتزام كان محكوما بقواعد المسؤولية التقصيرية التي توجب على العامل إثبات خطأ صاحب العمل لأستحقاق التعويض. وهو أمر ليس بالسهل على العمال المضرورين.

2. إن العامل المضرور بات يستحق التعويض بمجرد تعرضه للضرر دونما حاجة لأثبات خطأ صاحب العمل. ويأتي ذلك نتيجة التحول الذي طرأ على الألتزام بضمان السلامة وإنتقاله ، بفضل الفقه والقضاء الفرنسيين، من أحضان المسؤولية التقصيرية الى قواعد المسؤولية العقدية التي لا تشترط أثبات خطأ المدين لإستحقاق التعويض. الأمر الذي شجع العمال على العمل ، لإطمئنانهم على فرصة حصولهم على التعويض إذا ما لحقهم الضرر أثناء العمل أو بسببه.

3. إن الألتزام بضمان السلامة في عقد العمل ذو طبيعة خاصة. فهو أقرب ما يكون الى أنه إلتزام بنتيجة منه الى الألتزام ببذل عناية. ولكن لا يعني ذلك أن هذا الألتزام لا يمكن أن يكون على الأطلاق إلتزاما ببذل عناية. فإلتزام صاحب العمل بإجراء الفحص الطبي الإبتدائي والدوري للعمال ، وتوفير وسائل الأسعافات الطبية الأولية للعمال ، يلتزم فيها صاحب العمل تجاه العامل ببذل عناية الرجل المعتاد . إلا أن ذلك يعد من قبيل الإستثناء أمام الأصل الراجح ألا وهو الإلتزام بتحقيق نتيجة معينة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهوامش:

1. المادة (1/900) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 النافذ , والمادة (1/تاسعاً) من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 النافذ .

2. المادة (1/913- أ) من القانون المدني العراقي , والمادة (41/ ثانياً – د) من قانون العمل العراقي .

[3]. استئناف مختلط صادر في 1911/6/7 , منشور في مجلة التشريع والقضاء , العدد الاول , السنة 23 , ص 359 .

[4] ينظر : د. محمد علي عمران , الألتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود , القاهرة ، دار النهضة العربية ،1988 , ص 121 ,122 , الذي يشير فيه الى حكم محكمة النقض الفرنسية في 1929/2/27 .

1. ينظر: د. جمال عبد الرحمن محمد علي , الألتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي , دار الكتب ، 2009 ، ص 217 , وكذلك د . عبد القادر اقصاصي , الألتزام بضمان السلامة في العقود , ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، 2010 ، ص 242 .

[1]. ينظر : د . درع حماد , النظرية العامة للالتزامات , القسم الاول , مصادر الالتزام , دار السنهوري , بيروت , 2016 , ج1 , ص 24-26 .

[7]. د. محمد علي عمران , المرجع السابق , 1988 , ص178 وكذلك د. جمال عبد الرحمن محمد علي , المرجع السابق , ص 218 , وكذلك د. احمد السعيد الزقرد , عقد النزول في الفندق , ط1 , المكتبة المصرية للنشر والتوزيع , مصر , 2008 , ص 105 .

[8]. ينظر : د. حسن عبد الباسط جميعي , مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة , دار النهضة العربية , القاهرة . 2000 , ص 70.

[9]. نصت المادة (217 / ب) من قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003 النافذ على ان ((لا تلتزم المنشأة وفروعها بما ياتي :- احاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر مهنته والزامه باستخدام وسائل الوقاية المقررة لها مع توفير ادوات الوقاية الشخصية المناسبة وتدريبه على استخدامها)) .

[10]. د . حسن عبد الباسط جميعي , المرجع السابق , ص 78 .

1. د. درع حماد , المرجع السابق , ص 24 .

[12]. نصت المادة (1/251) من القانون المدني العراقي على ان (في الالتزام بعمل اذا كان المطلوب من المدين ان يحافظ على الشيء او ان يقوم بادارته او كان مطلوباً منه ان يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه , فان المدين يكون قد وفى بالالتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد حتى لو لم يتحقق الغرض المقصود) ومعيار الشخص المعتاد ليس مطلقاً , فيجوز للمتعاقدين الاتفاق على ان تكون العناية المطلوبة اشد من معيار الشخص المعتاد او اقل منه .

3. المادة (3/اولاً) من تعليمات متطلبات الصحة والسلامة المهنية رقم (12) لسنة 2016 المنشورة في الوقائع العراقية ، العدد 4421 في 2016/10/24 والمعدلة بموجب تعليمات رقم (3) لسنة 2018 (التعديل الأول) المنشورة في الوقائع العراقية ، العدد 4490 في 2018/5/7 كما الزم قانون العمل المصري المنشأة وفروعها بإجراء الكشف الطبي على العامل قبل التحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية , وذلك في المادة (216) منه .

[14]. نصت المادة (4) من تعليمات متطلبات الصحة والسلامة المهنية لسنة 2016 المعدلة على ان ((يلتزم طبيب المشروع بما يلي :- ثانياً . تقديم الخدمات الصحية للعاملين في مختلف مواقع العمل من خلال اجراء الفحوصات الطبية المهنية المختلفة))

وفي مصر تتولى هيئة الرعاية الصحية اجراء الفحص الطبي الابتدائي والدوري للعمال للتاكد من لياقتهم الصحية والنفسية وفقاً لقواعد السلامة والصحة المهنية , المادة (16) من قانون نظام التامين الصحي الشامل المصري رقم (2) لسنة 2018 النافذ .

[15]. المادة (3/ثانياً) من تعليمات متطلبات الصحة والسلامة المهنية رقم (3) لسنة 2018 المعدلة لتعليمات رقم (12) لسنة 2016 . ومن اجل تحسين ظروف الصحة والسلامة المهنية على مستوى المشروع , فلا بد لصاحب العمل ان يضمن اجراء الفحص الطبي الابتدائي والدوري لجميع العمال , المادة (114/ثانياً-هـ) من قانون العمل العراقي .

[16]. المادة (118/جـ) من قانون العمل العراقي , والمادة (3/ثالثاً . ب) من تعليمات متطلبات الصحة والسلامة المهنية رقم (12) لسنة 2016 وتم تعديل هذه المادة بموجب التعديل الأول رقم (3) لسنة 2018

[17]. قرار محكمة النقض المصرية – نقض مدني – في 1971/12/21 , مجموعة احكام النقض , س 22 , رقم 179 , ص 1062 .

[18]. نصت المادة (219) من القانون المدني العراقي على ان ((1- الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة , وكل شخص يستغل احدى المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم اذا كان الضرر ناشئاً عن تعدٍ وقع منهم اثناء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قيامهم بخدمتهم 2- ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر , او ان الضرر كان لابد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية)) الا ان النص المصري في ذلك كان افضل تنظيما من النص العراقي , فلم يحدد الاشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المتبوع كما فعل النص العراقي , بل قرر مسؤولية المتبوع عن الاعمال الضارة الصادرة من تابعه بشكل عام , ما دام عنصر التبعية متوفراً في العلاقة التي تربطهما , اذ نصت المادة (1/174) من القانون المدني المصري على انه ((يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تادية وظيفته او بسببها)) والنص المصري يقترب من نص المادة (1384) من القانون المدني الفرنسي اذ نصت على ان ((يسأل المرء ليس فقط عن الضرر الذي يسببه بعمله الشخصي بل ايضاً عن الضرر الذي يسببه اشخاص اخرون هو مسؤول عنهم ...)) .

1 .Demogue ,Traite des abligation en general , T- 5,Paris , 1925 , no . 1237 .

[20] د. جمال عبد الرحمن محمد علي , المرجع السابق , ص 220-221 .

[21] J.Frossard , La destinction des obligations de moyens et des obligations de resultats , These , Lyon , 1965 , P.34 .

وقد ورد في المادة (137/ثانيا) من قانون العمل العراقي النافذ أن ((على صاحب العمل إثبات خطأ العامل ، ويحدد التعويض الذي يجب على العامل دفعه بقرار قضائي ، إلا اذا اتفق الطرفان على تسويته بطريقة ودية)).

[22] ينظر : د. محمد سليمان الاحمد , الوجيز في العقود الرياضية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2005 , ص 188 , وكذلك د. محمد علي عمران , المرجع السابق , 1988 , ص 198 – 199 .

[23] د. محمد علي عمران , المرجع نفسه , ص 198 .

[24] Coopors et Lybrand , La responsabilite civile et penale des associations et de leurs dirigeants , 2000 p.8 اشار له د. جمال عبدالرحمن محمد علي , المرجع السابق , هامش ص 227 .

[25] ان تبادل عبء الاثبات في الالتزام ببذل عناية يرجع الى ان الخطأ يكون في شيء صعب التحقق , اي لا يمثل شيئا ملموسا وهو عدم بذل المدين العناية اللازمة لتنفيذ التزامه. ينظر في ذلك : د. سمير عبد السيد تناغو , نظرية الالتزام , منشأة المعارف , الاسكندرية , بلا سنة طبع , ص158

[26] د. عبدالرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , مصادر الألتزام ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، 2004 ، ج2، ص 729-730

[27] يرى جانب من الفقه الفرنسي ان كل التزام بنتيجة في حالة ما قد يكون التزاما ببذل عناية في حالة اخرى , والعكس بالعكس , الامر الذي يجعل الالتزام المتضمن التزاماً بنتيجة والتزاماً ببذل عناية غير ثابت ومتنوع. ينظر في ذلك :-

- G.Ripert et J.Bolanger , traite de droit civil d'apres letraite de planiol , Paris , 1957 , T.11 , no783 .
- J.Frossard . La destinction des obligations de moyens et des obligations de resultats , op , cit , p . 75 .

[28] نظرا لاهمية التفرقة بين الالتزام بتحقيق نتيجة , والالتزام ببذل عناية فقد طرح الفقه اكثر من معيار للتمييز بينهما , ولعل ابرز تلك المعايير ما يلي :-

أ- معيار الاحتمال: فأذا توقف تحقيق النتيجة على ظروف خارجة عن سلطة المدين اي ان تحققها امر محتمل الوقوع فان التزام المدين يكون التزاما ببذل عناية , اما اذا كان تحقق النتيجة ليس مشكوكاً فيها , فيفترض ان المدين تعهد بتحقيقها , ومن ثم فان التزامه سيكون التزاماً بتحقيق نتيجة . وينتقد الفقه هذا المعيار لان باستطاعة الطرفين الاتفاق على تغيير نطاق التزامهما بما يتوافق مع مصالحهما .

ب- معيار الارادة : يعتمد هذا المعيار على ارادة الطرفين المتعاقدين . فاذا انصرفت ارادتهما الى اعتبار الالتزام التزاماً بتحقيق نتيجة فهو كذلك ، والا كان الالتزام التزاماً ببذل عناية , ويستخلص القاضي نية المتعاقدين من خلال طبيعة التعامل بينهما ، وما يقتضيه من حسن نية عند التنفيذ .وينتقد الفقه هذا المعيار لعدم وضوح الارادة في اغلب الاحيان ، مما يجعل من الصعوبة التميز بين الالتزامين . كما ان الارادة اذا اتجهت الى جعل الالتزام بالمحافظة على سلامة جسد الانسان التزاماً ببذل عناية فأنها ستخالف بذلك قاعدة من قواعد النظام العام ، وهو ما لا يجوز القول به .

ج- معيار السلوك الايجابي للدائن :- يعتمد هذا المعيار على مدى مساهمة الدائن في انجاز الالتزام . فإذا كان تحقق النتيجة لا يرتبط بأرادة المدين وكان يتعلق بسلوك الدائن فيكون الالتزام التزاماً ببذل عناية. اما اذا لم يكن للدائن دور في تنفيذ المدين لالتزامه ,

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيكون التزام المدين التزاماً بتحقيق نتيجة. , وينتقد الفقه هذا المعيار لان مساهمة الدائن في تحقيق النتيجة لا يدل على وجود الالتزام ببذل عناية، وانما هو سبب اجنبي يقطع العلاقة السببية بين خطأ المدين وعدم تحقق النتيجة .

د- معيار الاداء المحدد (النية المعينة) :- بموجب هذا المعيار , اذا التزم المدين باداء معين فالتزامه يكون بتحقيق نتيجة , فاذا لم تكن له نية هذا الاداء فالتزامه يكون ببذل عناية . ويحاول هذا المعيار الجمع بين معياري الاحتمال والارادة .

ينظر في بحث تلك المعايير : د. عبدالقادر اقصاصي , المرجع السابق , ص 243 – 247 , وكذلك د. محمد علي عمران , المرجع السابق , 1988 , ص 180-184 , وكذلك J.Frossard,op . cit , p . 171 .

[29] . حكم محكمة النقض الفرنسية Civ.1re,24Nov,1993

اشار اليه د. عبدالقادر اقصاصي , المرجع السابق , هامش ص 278 .

[30] .د. عبدالقادر اقصاصي , المرجع السابق , ص 278 .

[31] المادة(188 / اولاً – أ ، ب) من قانون العمل العراقي .

[32] المادة (3) من تعليمات متطلبات الصحة والسلامة المهنية رقم (12) لسنة 2016 المعدلة.

مراجع البحث:

أولا: المراجع العربية

1. احمد السعيد الزقرد , عقد النزول في الفندق , ط1 , المكتبة المصرية للنشر والتوزيع , مصر , 2008
2. جمال عبد الرحمن محمد علي , الألتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي , دار الكتب ، 2009
3. حسن عبد الباسط جميعي , مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة , دار النهضة العربية , القاهرة . 2000
4. درع حماد , النظرية العامة للالتزامات , القسم الاول , مصادر الالتزام , دار السنهوري , بيروت , 2016 , ج1.
5. سمير عبد السيد تناغو , نظرية الالتزام , منشأة المعارف , الاسكندرية , بلا سنة طبع .
6. عبدالرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , مصادر الألتزام ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، 2004 ، ج2 .
7. عبد القادر اقصاصي , الألتزام بضمان السلامة في العقود , ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية، 2010 .
8. محمد سليمان الاحمد , الوجيز في العقود الرياضية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2005
9. محمد علي عمران , الألتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود , القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1988 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1.Demogue ,Traite des abligation en general , T- 5,Paris , 1925.

- 2. G.Ripert et J.Bolanger , traite de droit civil d'apres letraite de planiol , Paris , 1957 .

3. J.Frossard , La destinction des obligations de moyens et des obligations de resultats , These , Lyon , 1965.

ثالثا: القو انين والتعليمات والقرارات القضائية

1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .
2. قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003 .
3. قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 .
4. قانون نظام التامين الصحي الشامل المصري رقم (2) لسنة 2018 .
5. تعليمات متطلبات الصحة والسلامة المهنية رقم (12) لسنة 2016 المنشورة في الوقائع العراقية ، العدد 4421 في 2016/10/24 والمعدلة بموجب تعليمات رقم (3) لسنة 2018 (التعديل الأول) المنشورة في الوقائع العراقية ، العدد 4490 في 2018/5/7.
6. استئناف مختلط صادر في 1911/6/7 , منشور في مجلة التشريع والقضاء , العدد الاول , السنة 23.
7. قرار محكمة النقض المصرية – نقض مدني – في 1971/12/21 , مجموعة احكام النقض , س 22 , رقم 179.
8. حكم محكمة النقض الفرنسية Civ.1re,24Nov,1993

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com